

الاستفسارات والفتاوی

يجيب عنها اساتذة الفقه الاسلامي والعلماء المثقفون

من جميع انحاء العالم

السؤال : ما حكم اخراج زكاة المال في اصدار المجلات الاسلامية ؟

الجواب : يجوز اخراج اموال الزكاة لاصدار المجلات الاسلامية والمكتبات العامة التي تنفع طلبه العلم والمراكز الاسلامية في القيام بمهامها وطباعة الكتب الدعوية ونحو ذلك . مما يقوم به امر الدعوة الى الله باى صورة كانت مما هو مذكور في السؤال او غير ذلك من الصور . سواء في اوساط المسلمين او في اوساط غير المسلمين . (دار الافتاء المصرية).....

السؤال : هل يجوز للمسلم ان يتحصل مال الزكاة او الصدقة من الذين يتاجرون بالمخدرات ؟

الجواب :

۱ . الواجب على هذا التاجر اخراج ارباح التجارة بالمخدرات كاملة لانها لا تحل له . وليس فقط الزكاة بمقدار ۲.۵% لكن اذا لم يخرج الامقدار الزكاة جاز للمستحق ان يايخذها باعتبارها من المال الحرام الذي يسرف للفقراء فيايخذونها حللا وان اعتبرها صاحبها زكاة عن ارباح المخدرات فالفقير يجوز له بهذه الصفة ان يايخذ كل ارباح المخدرات وايخذ بعضها جائز من باب اولي .

۲ . اما اذا اراد تاجر المخدرات ان يتصدق بشئ من ماله على الفقراء فانه يجوز لهم اخذه ايضا ولو لم يكن صدقة يؤجر عليها في نظر الشرع لان واجبه ان يتوب وان يتصدق بجميع ارباحه الحرام على الفقراء . (الشيخ فيصل المولوى).....

السؤال : انا محاسب اعمل في مصنع يقترض من البنوك ، ويدفع فوائد عليها ، فما حكم الراتب الذى اتقاضاه ؟

الجواب : ان جواب سؤالك سهل ، وصعب في الوقت نفسه .

فہو سہل، ان قلنا ان هذا العمل المحاسبي غير جائز، لانه يقع في نطاق الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي يلعب اكل الربا ومؤكله و كاتبه وشاهديه، فان المحاسب كاتب.

وهو صعب ومحرج اذا لا حظنا ان جميع الشركات والمؤسسات التجارية في العالم العربي والاسلامى. تقريبا هي من هذا النوع غير المشروع، ولو قلنا بعدم جواز عمل المحاسب القانوني في تدقيق حساباتها و اقرارها فان ذلك يعنى عمليا لا يستطيع المحاسبون العمل في ممارسة مهنتهم الا على نطاق ضيق جدا.

فهذه حالة عموم البلوى التي بحثها الفقهاء وقرروا فيها بعض احكام استثنائية. فقد قرر الحنفية انه اذا عم الفساد و فقدت العدالة يقبل في القضاء شهادة الامثل فالامثل لنلا يتعطل القضاء.

وقرروا العفو عن سؤر الهرة لعموم البلوى فيها، اذا تدخل البيوت من مختلف المنافذ مع ان النبي ﷺ قال الهرة سبع. اى هي من السباع المقترسة وهذا يستلزم نجاسة سؤرها تبعا للحمها.

وورد في الحديث النبوي. لياتين على اناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من بخاره و في رواية اصابه من غباره. وهو ضعيف الاسناد. لكن معناه محقق اليوم كما نرى جميعا. فالمحاسبة فرع من العلم يدرس في الجامعات و هي باب رزق للكثيرين امثالك. وقد عمت البلوى في الربا كما ذكرنا فاذا سدنا على المحاسبين الباب وقع المحاسبون في حرج عظيم ولا يستطيعون تغيير اختصاصهم.

هذا وفي ضوء ما تقدم يجب التمييز بين حالتين :

١. الشركات التي يكون اصل عملها مشروعا ولكن يدخلها التعامل بالفائدة دخولا جانبيا وهذه هي المقصودة بما سبق.

٢. الشركات التي يقوم اصل عملها على المحرم كالبنوك الربوية فان اصل عملها هو المراباة فهذه لا يجوز ممارسة المحاسبة و الكتابة فيها الا في حالات الاضطرار في حدود الضرورة الشرعية. (الدكتور مصطفى الزرقا).